القانون (١)

القانون كلمة من المصطلحات التي استعملها العرب لاول مرة وهي متداولة على الالسنة في جميع فروع العلوم واصولها شائعة جداً في يومنا هذا ! ولما كان فلاسفة العرب القدماء قد درسوا الفلسفة اليونانية في الكتب السريانية ونقلوا عن لغتها ما نقلوه ظنوا ان هذه الكلمة سريانية فقد ذكر شارح المنتهى عند تعريفه النطق عن كلمة قانون ما نصه : — القانون لفظ سرياني روي انه اسم السطر بلغتهم وفي الاصطلاح مرادف للأصل والقاعدة ... الخ .

فيفهم من ذلك ان اسم السطر في السريانية يعني قانون فهو مرادف في الاصطلاح لكلمة الاصل والقاعدة

ان هذا التعريف صحيح ولكن القول بأن الكلمة سريانية غير صحيح كما ذكر لاروس في قاموسه الكبير والمرحوم شمس الدين سامي في قاموس الاعلام فقالا ان الكلمة يونانية ومعناها زق او طريق الصبق ثم اطلق على الجدول اي السطر كلمة (قانون) او (قانوس) ثم اطلقت على الآلة الموسيقية وقد كان عند اليونان القدماء آلة بسيطة وهي جدول من خشب طويل نصب عليه وتر طويل دقيق يمتد من اوله الى آخره وعليه قطعة كالاصبع متحركة تصعد وتنزل من فوق الى اسفل الى فوق كانوا يعايرون بها النغم الموسيقية وقد اطلقوا عليها (قانون) ويسمونها ايضاً (كي بغوبيفس)

وكان تستعمل كلمة قانون ويريد بها ما اطلق عليه في لغة الفرنجة (Lo) وهذا هو الخطأ بعينه واذا تحثنا عن استعمال العرب المتقدمين والمتأخرين والعاصرين نراهم يأتون بكلمة ناموس ترجمة لكلمة (Canon) . لان كلمة (Lin) كان يقابلها في الافغاليونانية القديمة كلمة « ناموس » وكذلك كان العرب مشاورين على هذا الاستعمال .

اما المحدثون المتقدمون فكانوا يستعملون كلمة قانون كما نستعملها اليوم حتى ان الفاضل محمد افندي يقول في احدى ارادته النفاذة بشأن المدارس « قانون اوذيره شغل له لونه : » وكان يقصد بها البروغرام او البرنامج

---

(١) معربة

شتان بين كلمتي « Loi » و « Canon » وشتان بينهما فمن الواجب على التراجمة والنقلة والناظرين في كتب الافرنج ان ينظروا في ذلك ويحترسوا من الوقوع في خطأ قد تنبه اليه احد وان عدم مراعاة الفرق بينهما يحدث جدلاً ونزاعاً عنيفاً بين المنطقيين والتراجمة والقراء لانه يجر الى الاغلاط الفاحشة وارتجاج المعاني المقصودة وفي قدرتنا ان نأتي بأمثلة عديدة ولكننا نكتفي بذكر مثال من المناقشات الواقعة وهو :—

بعد وفاة السر ويليام هاملتون بعض ستوارت ميل يفند اراءه وينتقدها وكان مما انتقده عليه عند نقده ما يتعلق بمباحث المنطق انه استعمل كلمة « Loi » في مكان كلمة « Canon » وكانت احدى النقاط التي حمي بها وطيس الجدال وفي الحقيقة ان السير ويليام كان من القائلين في تعريف المنطق « قوانين هي علم التفكير » فتكون على هذا قد مزجنا علم النفس بعلم المنطق بحيث يتعذر تفريق احدهما عن الآخر باعتبار موضوع كل منهما بينما نرى ان العلم الذي يبحث عن التفكر وقوانين الحادثات الزمنية هو علم النفس فقد جعل « ميل » حملة شعواء على هاملتون وقد ذلك التعريف قائلاً : ان « المنطق هو علم قواعد الاستدلال » واذا كان الامر كذلك فينبغي ان يكون المنطق في المعنى الاصطلاحي صناعة « Art » لا علماً وهكذا كان ادعاء « ميل » ولا يستطاع استعمال كلمة « Loi » في الصناعة وانما كلمتا « Canon و Regle » فيمكن استعمالها وذلك ناشيء من الفروق التي بين العلم والصنعة

نضطر هنا الى ان نترجم كلمة « Canon » بكلمة « Regle » لا « Loi » لان الطريقة الاستقرائية والاصول التجريبي ليست مرتكزة على قوانين ثابتة لا تتغير بل على تدقيق الحوادث اتباعاً لقواعد معتبرة . وكذلك يقول ستوارت ميل ان القواعد الصحيحة المنطقية هي القواعد الاستقرائية .

وهكذا استعمل الامام الغزالي في كتابه « القواعد العشرة » كلمة « قواعد » بمعنى « Canon » .

والحاصل ان معنى القانون الاصطلاحي « هو دستور العمل » او « خط الحركة » التي يجب اتباعها للوصول الى نتيجة معينة فلا يمكن ان تكون (Loi) بمعنى قانون اما ادباؤنا اليوم يستعملون كلمة « ناموس » عوضاً عن كلمة « Loi » وهم يفرقون بينهما

كل فريق والمدارس الاوربية فانهم يستعملون كلمة ناموس ترجمة لكلمة (Honneur) ويقولون كلمة « ناموس » بكلمة « شرف » وفاض هذا الاستعمال على اللغة العامية ايضا فانهم يقولون (ناموسلي ادم) ويعنون الرجل العفيف صاحب الاستقامة ويجعلون كلمة القانون لترجمة (لوا) وقد رجح لدى المياسوف (كانت) قبول هذا التعبير تعمقا فيونانى ولكنه عبره عن حقيقته القديمة بعض تغيير فقال (فينا بعض القابليات التي تعاون الادراك وتسهله ايضاً وتنقصنا البدهي التي نجعلنا نحسن استعمالها وحسن التصرف فيها فحينئذ نفهم من معنى القوانين افيئة عامة الجامعة لتلك المبادي المذكورة) فيفهم من هذا انه اراد القواعد الصورية المنطقي لان المنطق مستقل كل الاستقلال عن الاشياء التي تكون وتؤلف موضوع الادراك ومسماه « Phenomena » ويعني بذلك ان هذه قواعد عامة مؤيدة للاستدلال فقط فالموضوعات يمكن ان تطبق عليها — مهما كانت — فلذا تكون هذه القواعد شيئاً وتقيد العقل شيئاً آخر .

الافرنج يفرقون ايضاً بين (Canon) و (Loi) في علوم الحقوق ويطلقون الاولى على الاحكام المبنية على العادات وهذا هو الفرق البين بين القوانين المنظمة حسب المقتضيات المنطقية والاحكام . والامريكان مثلا يرجحون ان يقولوا (Canon of Descent) يعنون قواعد الحسب والنسب والوراثة ولا يطلقون على هذه الكلمة الثانية (Loi) لان تلك تبدل حسب العادات والعوائد المرعية في البلد الذي وضعت له هذه القواعد فيمكن مثلا ان تتولى المرأة العرش في انكلتره وفي غيرها تنحصر وراثة العرش في الرجل فقط وتختلف مسئلة الميراث في انكلتره عن الميراث عندنا فانها تختلف وتتنوع الى حالات شتى في البنين والبنات .

اما الاحكام العقلية فقد تواطأت فيها الافكار واتحدت الاراء فوجبت الضرورة ان تكون القواعد المستنبطة منها الاحكام الآتية منها شاملة لجميع وهذه نتيجة استنباطات والتأسيسات فلا يمكن ان تختلف في البلاد والمدن المتحضرة فلذا يطلقون على هذه الاحكام كلمة (لوا) .

وفي اصطلاح الكنيسة الرومانية معنى خاص لكلمة « Canon » سواء كانت في الكتب المقدسة او القوانين او الكتب المعتبرة عند الكنيسة المعترف بها من قبلها او في رسائل قديسيهن ومحرراتهم المسماة عندهم بـ (الاصحاح) وهي تعد المرجع الوحيد للتقل

والرواية ومن اجل ان هذه الكتب تتصل حسب المذاهب المسيحية الكاثوليكية سميت (Canon)

ويشتق من هذه الكلمة لفظ "Canonic" ويعبر اصطلاحا عرفيا عن هذه القديسين اي المدخول في صف القديسين ثم يطلق اخيرا على من كان ورعا وزاهدا وتقيا يسمى ايضا اسم الاعلام « اباء الكنيسة القديس اي داخل في حظيرة القديسين »

اما في الفن فتستعمل هذه الكلمة ايضا وقد اصطلح عليها واطلقت على القواعد المرعية التي تضمن النجاح والفوز في الصناعة في المذاهب (الكلاسيكية) القديمة كما كان يجب مراعاته افعل وزمان ومكان وهذه من القواعد الاساسية وتمثل بعض نواميس الفن مهندسو كل الاجيال وابحث واستنبط العلماء وعلى معيار صحيح الحسن والمناسب وقياس اقامه صنعه ذلك المعيار (Canon) حتى وضعت قاعدة ذلك المناسب وهي ان يكون نوع الانسان مساويا لنفسه يكون مناسبا فيها

ان كثيرا من علماء من ذوي طبقاتهم والميل جاروا ان يعولوا على معادلة هندسية هذا المناسب ولكنهم لم يتمكنوا من الوصول الى ذلك لان السبب لا تساوي ولا تشابه واضحوا عليها (Canon) ولو انهم عثروا على دستور الحسن والجمال لما سموه قاعدة بل سموه قانونا (Law)

وهنا كلمة اخرى مشتقة من هذا المعنى لا بد للباحثين الدرس ان يعرفوا شيئا عنها وهي كلمة (Canonize) وسنبحث عنها في العدد الآتي ان شاء الله

[illegible]

تحت الخنادق

شكا الشاويش الى جاويشه نفراً يحفر تحت يده وادعى انه تكاسل ومن تخاذل الحفار وسأله هل تشكوا حقيقة ان الامر كذلك فلم يحر الشاويش جوابا وكل ما قاله هو ان يجب ان تتم احدى مجرى الخنادق